أكدت أنها لمست تعاوناً جاداً من الحكومة

# «دراسة استجوابي رئيس الوزراء»: اطلعنا على معلومات مهمة في قضية «الـ 3.8 مليارات دينار»

وزير الداخلية أثناء حضور الاجتماع

أعضاء اللجنة

بحثت لجنة دراسة محاور استجوابي رئيس مجلس الوزراء عددا من الموضوعات المتعلقة بالاستجوابين منها ما يتعلق بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية الكويتية عن المواطنين وحقيقة صرف الحكومة مبلغ 3.8 مليارات دينار دون سند قانوني خلال الفترة من 2009 حتى تاريخه.

وقال رئيس اللجنة النائب د.جمعان الحربش إن اللجنة أكدت ضرورة توافر الضمانات اللازمة للمواطن قبل اتخاذ الحكومة أي قرار بسحب أو إسقاط جنسيته.

وأوضح أن الحكومة رفضت إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر في المنازعات الخاصة بالجنسية ولذلك فالواجب أن توفر ضمانات للمواطن قبل اتخاذها أي قرار مضيفا إننا سنضع اقتراحاتنا وتوصياتنا كلجنة حول هذا الملف.

وأضاف أن اللجنة بحثت ايضا عدم تحصيل الحكومة مبالغ مستحقة للوزارات نظير تقديم خدمات أو استغلال مرافق حكومية وعدم توريد مبالغ مالية تصل إلى 20 مليارًا إلى خزينة الدولة إضافة إلى عدم تحصيل الغرامات على العقود والمشاريع التي تاخر تسليمها.

وبين أن اللجنة ناقشت كذلك ملف الـ 3.8 مليارات دينار التي قيل إنها صرفت على حساب العهد لافتا إلى أن اللجنة اطلعت على تفاصيل مهمة في هذا الملف وتلمس تجاوبًا جيدًا من قبل الحكومة.

وأكد الحربش ضرورة أن تكون هناك توصيات مشتركة في هذا الملف بحيث تعالج الحكومة من خلالها بعض أوجه القصور لافتا إلى أن تقرير اللجنة سيكون مؤشرًا إلى مدى تعاون السلطتين.

وأشار إلى أن اللجنة لم تلزم بتاريخ معين لتقديم تقريرها ولكنه توقع الانتهاء من التقرير قبل بدء دور الانعقاد المقبل لافتا إلى أن لدى اللجنة دعوة حول قضية غياب التنسيق بين الوزارات في موضوع البعثات الخارجية وسيتم توجيه دعوة لجامعة صباح السالم ودعوة الوزراء والشخصيات المعنية بهذين الملفين، وبعد ذلك سيتم الانتقال إلى ما يتعلق بصفقة اليوروفايتر وسيتم توجيه دعوة لنائب رئيس الوزراء وزير الدفاع.

ولفت الحربش إلى أنه تم توجيه دعوة للنواب المستجوبين ولم يحضر أحد باستثناء النائب د.وليد الطبطبائي الذي أرسل اعتذارًا وقال إنه سيزود اللجنة بما لديه ولكنه لم يزودنا بشيء، مؤكدا أن عمل اللجنة مهم للوصول إلى الحقائق.

**الحربش: يجب توافر الضمانات اللازمة للمواطن قبل اتخاذ الحكومة أي قرار بسحب أو إسقاط جنسيته**

**اللجنة لم تلزم بتاريخ معين لتقديم تقريرها ولكن نتوقع الانتهاء منه قبل بدء دور الانعقاد المقبل**

اللجنة اجتمعت أمس بحضور الروضان

# «الشباب والرياضة»: توافق نيابي حكومي حول خصخصة الأندية وتطوير الرياضة

الروضان في مجلس الأمة أمس

أكد مقرر لجنة الشباب والرياضة النائب أحمد الفضل أن هناك توافقًا نيابيًا حكوميًا حول قانون خصخصة الأندية الرياضية وتطوير الرياضة وسوف يتم مناقشة مواد القانون في الاجتماع المقبل يوم ١٠ سبتمبر ومن ثم التصويت عليه.

وبين الفضل أن لجنة الشباب والرياضة اجتمعت امس بحضور وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب خالد الروضان وقيادات الهيئة العامة للرياضة لافتًا إلى أن الاجتماع خصص لمناقشة الاقتراح بقانون بشأن التطوير الرياضي والخصخصة والاحتراف المقدم من العضو أحمد الفضل.

واشار الفضل إلى أن الاقتراح يحتوي على ٦٦ مادة منها أكثر من ٤٠ مادة مستصاغة من المشروع بقانون الذي تقدمت به الحكومة وما تم الاتفاق عليه هو التنسيق بين المكتب الاستشاري والقانوني بالهيئة والمكتب الفني للجنة الشباب والرياضة لعمل قانون متكامل.

وأوضح أن الهدف هو الجمع بين رؤية الحكومة للتطوير من خلال المشروع بقانون المكون من ٧٠ مادة الذي تقدموا به سابقا والاقتراح بقانون المقدم والذي نال إعجاب الفريق الحكومي نظرا لدقته.

وأكد الفضل أنه تم الاتفاق على البنود الرئيسية بشأن الخصخصة والتطوير الرياضي وهناك اختلاف في وجهات النظر حول بعض التعريفات سيتم تجاوزها والاتفاق عليها من قبل المستشارين في اللجنة والحكومة مثل النادي المتخصص والنادي الخاص ويبقى الموعد لوضع الرؤية الكاملة هو ١٠ سبتمبر المقبل.

وذكر الفضل أنه تم الاتفاق على منهجية إبقاء القانون السابق وعدم نسفه على أن يكون موضوع خصخصة الرياضة وتطويرها إضافة له في حال تمت الموافقة عليه من الغيفا واتانا الرد الذي نتوقعه أن يكون إيجابيًا.

وبين أن الوزير أرسل تعديلات القانون الحالي إلى الغيفا ولم يصلنا الرد منهم إلا انه كان لهم تصريح إيجابي حول ما تقدمنا به من تعديلات ومن الواضح أن المواد في طور الدراسة لديهم.

وقال الفضل إن قانون الخصخصة والاحتراف الرياضي سيتم الانتهاء منه ١٠ سبتمبر وهذا القانون سوف يرفع الحرج عن الحكومة ويؤكد عدم تدخلها في الشأن الرياضي

يشارك كعضو في اللجان «التعليمية والميزانيات وذوي الاحتياجات»

# 3 أسئلة و35 اقتراحًا بقانون .. حصاد النائب عودة الرويعي في دور الانعقاد الأول

النائب عودة الرويعي

قدم النائب د.عودة الرويعي خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 3 أسئلة و35 اقتراحًا بقانون و7 اقتراحات برغبة.

ويشارك الرويعي كعضو في كل من اللجنة التعليمية ولجنة الميزانيات والحساب الختامي ولجنة ذوي الإحتياجات الخاصة ولجنة المقيمين بصورة غير قانونية ولجنة دراسة محاور استجوابي رئيس الوزراء.

الاقتراحات بقوانين

وبلغ إجمالي المقترحات بقوانين التي تقدم بها النائب د.عودة الرويعي 35 اقتراحًا بقانون منها اقتراحان منفردان و33 مشاركا فيها بعض زملائه النواب جاءت كالتالي:

إضافة بند جديد برقم ج إلى المادة 3 من القانون رقم 12 لسنة 2011 في شان المساعدات العامة، رعاية الموهوبين.

تعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدلات ومكافآت.

تنظيم مهنة المحاماة.

تكافؤ الفرص.

إنشاء هيئة للمواصفات والمقاييس والجودة.

تعديل بعض أحكام قانون التامينات الإجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 / 1976 (القرض الحسن)

تجريم انتحال الصفات أو الألقاب المهنية او العلمية غير المرخصة أو المعتمدة

تعديل الفقرة الأولى من المادة (30 مكررا) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التامينات الاجتماعية (الجنسية الكويتية)

تنظيم الوظائف القيادية بالدولة / الوظائف المدنية.

زيادة المرتبات والمعاشات التقاعدية ومراجعتها.

إضافة فقرة ثانية إلى المادة (الأولى) من القانون رقم (104) لسنة 2013 في شان إنشاء صندوق دعم الأسرة (القروض)

تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (يكتسب الجنسية الكويتية كل من بلغ سن الحادي والعشرين من أولاد الكويتية من زوج غير كويتي)

إنشاء ديوان المظالم.

تاسيس شركة مساهمة تزاول نشاط التامين التكافلي الاجتماعي.

تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية (البديل الإستراتيجي)

الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية.

تعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (اتحاد الملاك)

تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التامينات الاجتماعية (انتهاء خدمة المؤمن عليها إذا كانت مدة اشتراكها في هذا التامين لا تقل عن (25) عاما أو بلغت سن (45) عاما وكانت مدة اشتراكها لا تقل عن 20 عاما)

تعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشان التامين الصحي على المواطنين المتقاعدين (تسري أحكام هذا القانون على المواطنات البالغات 40 سنة ميلادية غير العاملات والمواطنات اللاتي يتلقين مساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية

تعديل البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية (بلوغ سن الخامسة والستين للكويتيين وغير الكويتيين ويستثنى من ذلك ائمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومفسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية واعضاء هيئة التدريس واعضاء هيئة التدريب بالجامعات التطبيقية الحكومية والباحثون العلميون بمعهد الكويت للابحاث العلمية فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين)

تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار (تكون مدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمرسوم ثلاث سنوات بدلا من اربع والتجديد لمرة واحدة فقط)

العقوبة البديلة عن الحبس في الجنح.

تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 في شان إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل (المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية)

تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تخفيض ساعات العمل للموظف من ذوي الإعاقة أو ممن يرعى ولدا أو زوجا من ذوي الإعاقة)

منح العسكريين المتقاعدين من ضابط الصف والأفراد معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق (منح ضباط الصف والأفراد والخفراء والعسكريين المتقاعدين بالدفاع والداخلية والحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء معاشا شهريًا استثنائيًا بقيمة 300 دينار)

إضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الإئتمان الكويتي (إنشاء صندوق ذخر

تعديل بعض أحكام القانون رقم 39 لسنة 2010 بشأن تاسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت (نسبة 50% من الأسهم تخصص بالتساوي لجميع المواطنين الذين يحملون الجنسية الكويتية

تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (مجلس الأمة هو المختص بقبول الإستقالة من عضويته ولا يناقش الاستجواب إلا في جلسة خاصة)

حظر الشهادات العلمية غير المعادلة

تعديل البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشان إنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (نسبة خمسون في المائة (50%) من الأسهم تخصص بالتساوي لجميع المواطنين الذين يحملون الجنسية الكويتية)

تعديل المادة 2 من القانون رقم 79 لسنة 1995 في شان الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة (الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة)

إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية.

تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي إلا بحكم قضائي)

الأسئلة

وجه النائب د.عودة الرويعي 3 أسئلة جميعها لوزير التربية وزير التعليم العالي عن أسماء أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت الحالين وصورة من ملخص (Abstract) لرسالة الدكتوراه والماجستير لأعضاء هيئة التدريس الحالين في جامعة الكويت وأسماء أعضاء هيئة التدريس والتدريب في كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحالين و القرارات الوزارية التي أصدرت لتشكيل لجان تحقيق للتحقيق في صحة وسلامة واعتماد الشهادات العلمية في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ونسخة من القرارات النهائية التي انتهت إليها هذه اللجان.

اجتماع لجنة الشباب والرياضة

تزامناً مع طرح آخر مناقصتين لتحديد القسائم

# وزير الإسكان يتفقد سير العمل في مشروع جنوب المطلاع

ياسر ابل

تزامناً مع طرح المؤسسة العامة للرعاية السكنية لآخر مناقصتين لأعمال الطرق وتحديد القسائم بمشروع مدينة جنوب المطلاع والتي تشمل أربع ضواحي سكنية تضم عدد (9.769) قسيمة الأولى لعدد (4.999) قسيمة بالضاحيتين (N1.N4) والتي تم دعوة عدد (14) شركة محلية عالمية وأجنبية عالمية للاشتراك فيها والمناقصة الثانية تضم (4.770) قسيمة بالضاحيتين (N2.N3) حيث تم دعوة عدد (13) شركة محلية عالمية وأجنبية عالمية للاشتراك فيها وبذلك يكون بذلك قد تم طرح كافة قسائم مشروع مدينة جنوب المطلاع البالغ عددها الإجمالي 28.288 قسيمة.

فقد قام وزير الدولة لشئون الإسكان ياسر ابل برفقة المهندس بدر الوقيان مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية والمهندس علي الحبيل نائب المدير العام لشئون التنفيذ أمس بتفقد سير العمل في مشروع مدينة جنوب المطلاع الإسكاني حيث اطلع على ما تم إنجازه من أعمال بمشروع البنية التحتية والطرق الرئيسية والجسور بالمدينة وقد تبين أن العمل يسير بصورة جيدة وأن معدل إنجاز مقاول المشروع (التحالف العالمي الإيطالي التركي) يسير وفق البرنامج الزمني المعتمد لتنفيذ المشروع كما اطمئن ابل على عدم وجود عوائق تؤخر إنجاز المشروع.

ثم واصل ابل والفريق الرافق زيارة موقع مشروع تحديد القسائم السكنية والطرق بالضواحي الثمانية (N5-N12) وعددها 18.519 قسيمة حيث باشرت الشركة العالمية الصينية مقاول المشروع بتجهيز الموقع بالآلات والمعدات والمواد والعمالة وحسب ما هو مخطط له بالعقد.

ومن الجدير بالذكر أن مشروع مدينة جنوب المطلاع الإسكاني يعد باكورة مشروعات المؤسسة العملاقة والتي تتضافر جهود وزارات وجهات الدولة المختلفة من أجل توفير كافة احتياجاته وذلك لإنجاز المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المخطط له بهدف تسليم القسائم المخصصة للمواطنين وفق المواعيد المحددة بخطة الدولة التنموية.